



قرار لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي  
رقم 690 الصادر بتاريخ 09 نونبر 2021  
بشأن فتح باب الترشيح لتشغيل (03) خبراء بموجب عقود

وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه، ولا سيما الفصل 6 المكرر منه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.16.533 الصادر في 29 من شوال 1437 (03 أغسطس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.17.350 الصادر في 12 من شوال 1438 (7 يوليو 2017)؛
- وعلى المرسوم رقم 2.15.770 الصادر في 5 من ذي القعدة 1437 (09 أغسطس 2016) بتحديد شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود بالإدارات العمومية؛
- وعلى قرار رئيس الحكومة رقم 3.95.17 الصادر في 11 من ذي القعدة 1438 (04 أغسطس 2017) بتحديد مقدار الأجور الجزافية الشهرية ومقدار التعويضات عن التنقل الخولة للخبراء وللأعوان، الذين يتم تشغيلهم بموجب عقود بالإدارات العمومية؛
- وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1761.17 الصادر في 15 من شوال 1438 (10 يوليو 2017) بتحديد نموذجي عقد تشغيل الخبراء والأعوان بالإدارات العمومية؛
- وعلى رسالتى السيد رئيس الحكومة عدد 118 بتاريخ 15 يناير 2020 وعد 1486 بتاريخ 16 سبتمبر 2020 بشأن الترخيص لوزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي بتشغيل أربعة خبراء بموجب عقود؛

قرار ما يلي:

**المادة الأولى:** تعلن وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي عن فتح باب الترشيح لتشغيل ثلاث (03) خبراء بموجب عقود.

**المادة الثانية:** يفتح باب الترشيح لشغل المناصب المذكورة بالمادة الأولى أعلاه في وجه المترشحات والمترشحين المستوفين للشروط التالية:

- أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية؛
- أن يكونوا متوفرين على المؤهلات العلمية والمهنية اللاحزةة لمارسة المهام المرتبطة بالمنصب المراد شغله المنصوص عليها في بطاقة الوظيفة ذات الصلة المرفقة بهذا القرار؛
- أن يكونوا متوفرين على مستوى علمي لا يقل عن متابعتهم خمس 5 سنوات على الأقل من التعليم العالي بنجاح؛
- أن يكونوا متوفرين على تجربة مهنية لا تقل عن 5 سنوات بالإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو المؤسسات والمقاولات العمومية أو القطاع الخاص في المجال المرتبط بهم المنصب المراد شغله كما هو منصوص عليه في بطاقة الوظيفة ذات الصلة المرفقة بهذا القرار؛

■ أن يكونوا متعدين بالحقوق المدنية، وألا يكون قد صدر في حقهم مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المضي به، سواء بالمغرب أو بالخارج، بسبب ارتكابهم جنحة أو جنحة؛

**المادة الثالثة:** تحدد المهام المطلوب القيام بها والكفاءات المطلوبة في بطاقات المناصب المرفقة بهذا القرار.

**المادة الرابعة:** تحدد مدة العقد الذي يتم بموجبه تشغيل الخبراء في سنتين ويمكن تجديده لمدة محددة إضافية دون أن تتجاوز المدة الإجمالية للعقد أربع (04) سنوات.

**المادة الخامسة:** يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح موجه إلى السيد وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي ويحمل إمضاء المترشح (ة)؛
- سيرة ذاتية (CV) تحمل صورة فوتوغرافية حديثة للمترشح (ة) وعنوانه الإلكتروني و هاتفه وتبين بوضوح التجربة المهنية المطلوبة والخبرة والكفاءات المطلوبة ذات الصلة بالمنصب المراد شغله مع تحديد ما يلي: المؤسسة المشغلة، تاريخ بداية العمل بها، تاريخ نهاية العمل بها، المدة محسوبة بالسنوات والشهور والأيام مع تحديد المدة الإجمالية لمجموع التجارب المهنية؛
- نسخة مشهود بتطابقها للأصل من الشهادات والوثائق التي ثبتت التجربة المهنية المطلوبة والخبرة والكفاءات المطلوبة ذات الصلة بالمنصب المراد شغله والمشار إليها في السيرة الذاتية. وتجدر الإشارة إلى أنه أي تجربة مهنية غير مثبتة لن تأخذ بعين الاعتبار؛
- نسخ من الشواهد والدليломات مصادق عليها، مع ضرورة الإدلاء بالمعادلات الصادرة بالجريدة الرسمية بالنسبة للشواهد والدليلومات المسلمة من جامعات أجنبية أو المنوحة من طرف المؤسسات الخاصة؛
- نسخة مشهود بتطابقها لأصل البطاقة الوطنية للتعرف؛
- السجل العدلي أو بطاقة السوابق؛

**المادة السادسة:** يودع ملف الترشيح في ظرف مغلق يحمل اسم المنصب المراد الترشح له في (05) خمسة نظائر، بقر الوزارة الكائن بالحي الاداري – شالة الرباط لدى الكتابة العامة لوزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي، مقابل وصل إيداع وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار وإلى غاية يوم ..... 2021. 6 ..... على الساعة الرابعة والنصف زوالا.

**المادة السابعة:** تم دراسة الترشيحات التي يتم التوصل بها قصد اختيار المترشحين المراد تشغيلهم كخبراء.

**المادة الثامنة:** ينشر هذا القرار ومرافقاته على البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي [www.mcinet.gov.ma](http://www.mcinet.gov.ma).

وحرر بالرباط في: 09 نونبر 2021

وزير الصناعة والتجارة  
والاقتصاد الأخضر والرقمي  
إمضاء: هولاي حفيظ العطامي